

التعليق على المنتقى للإمام المجد [531] | كتاب الجنائز: باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعد في هذا اليوم يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الاول لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

موقف من قول الامام المجد رحمه الله في كتابه المنتقى في الاحكام باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع وهذا فيه بيان ان موقف الامام في صلاة الجنازة - 00:00:31

من الجنائز يختلف قد يكون من يصلي عليه قد يكون رجلا قد تكون امرأة وقد يكون من الجنسين من الرجال والنساء من الصغار والكبار ولهذا جاءت السنة باحكام هذه المسائل - 00:00:54

ذلك لعظم الامر وعظم هذه الشعيرة صغيرة صلاة الجنازة جاءت فيها الدالة بينة واضحة ولله الحمد قال رحمه الله عن شمرة رضي الله عن سمرة بن جندب توفي سنة ثمانية وخمسين ومات ومرارا رحمه الله - 00:01:16

وهو فزاري قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها. رواه الجماعة وهذا الحديث رواه الجماعة من ولد حسين ابن المعلم او حسين المعلم المكتب عن عبدالله ابن بريدة وفي رواية مسلم - 00:01:38

ان حسين قال حدثني عبد الله ابن بريدة وفي مسلم ايضا ان اسمها ام كعب رضي الله عنها قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة في دلالة على ان صلاة الجنازة - 00:02:03

الاصل فيها ان احكامها تشبه الصلاة المكتوبة ولهذا يتقدم الايمان يتقدم الامام فيصلّي الناس وراءه صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ماتت في نفاسها - 00:02:21

وقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقام يعني ان موقفه عليه الصلاة والسلام وهي امامه فقام واشتهى بسكون السين وقيل بفتحها وسطها وقيل يفرق فيقول الوسط - 00:02:45

يختلف ويقال وسط الدار ووسط القوم القومي فالشيء الذي يبين بعضه من بعض يقال له بالفتحات وسط الدار وسط القوم لانهم يبين بعضهم من بعض قيل بالسكون وقيل بالعكس وقيل هما سواء - 00:03:10

وهذا ضبط بالوجهين وقام فقام رسول الله سنة في الصلاة وسطها رواه الجماعة. وهذا فيه دليل على ان موقف الرجل من المرأة ان يكون في الوسط مقابل الوسط وجاء في رواية عند ابي داود - 00:03:38

عند العجيزة كما في الحديث الذي بعد ذلك في التفريق والمعنى انه يكون وسطها. ان يكونوا ان يكون وسطها. لا يكون عند رأسها ولا يكون عند صدرها ولا يكون وعند رجليها بل يكونوا عند الوسط - 00:03:58

وهذا الحديث بمجرد لا يدل على التفريق لا يدل على التفريق لكني انما اذا ضم الى غيره اوجع ما يبينه ولهذا لو لم يكن في الباب الا هذا الحديث يكون الحكم للرجال والنساء واحدا. بمعنى انه يصلي - 00:04:18

على الجنازة اه يقوم وسطها سواء كان رجلا او امرأة لو لم يرد في الباب الا هذا الحديث ولهذا البخاري رحمه الله بوابة في صحيحه

قال باب باب اين يكون موقف الامام من الرجل والمرأة؟ واورد هذا الحديث - [00:04:42](#)

مظاهر كلامه وان اوردتها مورد التساؤل بالاستفهام ولم يرد الا هذا الحديث يدل على انه يقول انه لا فرق بين موقف الامام لا لا فرق في الموقف آ في صلاة الجنائز بين الرجل والمرأة وكأنه كما يقول الحافظ رحمه الله ابن حجر لم يصح عنه الحديث الوارد في هذا - [00:05:05](#)

طبعا انس رضي الله عنه صواب انه حديث صحيح. ولهذا اورد المصنف بعد ذلك وهذا دليل على الفرق والمعنى يؤخذ في حق المرأة من هذا الحديث. حديث سمرة رضي الله عنه - [00:05:31](#)

قال وعن ابي غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت اتي في جنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها - [00:05:50](#)

وفينا العلاء ابن زياد النسخة هنا العلوي وهو في نسبه المذكور في التراجم العدوي العدوي وهو احد رواة الثقات كما سيأتي ايضا اشارة الى رحمه الله قال وفينا العلاء ابن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة - [00:06:12](#)

قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وهو عند احمد وابن ماجة من طرق عن نافع ابي غالب الذي هو الخياط - [00:06:40](#)

هو كما في التقريب ثقة من الخامسة وفي التهذيب انه وثقه ابو حاتم وابن معين. وكذلك ايضا مقال موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ القائمة الحفاظ ان اباغالباهلي من الثقات واسمه نافع - [00:07:04](#)

ولم يذكر في التعذيب ان احدا تكلم فيه فهو اه ثقة قال ابو داود يعني ورواه ابو داود وفي لفظه فقال العلاء ابن زياد يا ابا حمزة كنيث انس بن مالك رضي الله عنه - [00:07:24](#)

هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صل على الجنائز يصلي على جنازة. كصلاتك كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجزت المرأة قال نعم قال نعم والحديث - [00:07:41](#)

كما تقدم اسناده صحيح اسناده صحيح ولفظ ابي داود مقارب لكن بين اي وقوفه في الوسط انه قال عند عجيزتها وهذا واضح من قوله في اللفظ الاول اه لما قال له حيث - [00:08:03](#)

انه قام وقام وسطها او وسطها وقام وسطها وهذا الحديث دليل على الفرق بين موقف الامام يعني في الصلاة على المرأة او الصلاة على الرجل وفيه دليل آ على - [00:08:23](#)

ان نافع عنا علاء بن زياد العلاء بن زياد متثبت فيما آ يرى رحمه الله ولهذا قال يا ابا حمزة يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل - [00:08:45](#)

يعني والمرأة في دلالة على ان افعال الصحابة رضي الله عنهم التي كانوا يفعلون وخاصة في امور العبادات هي عند التابعين من الامر الذي يجزمون بانهم حين يفعلون هذا الشيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:06](#)

فلا يحتمل الامر ان يكون اجتهادا وخصوصا في مثل هذه المسائل في ابواب العبادات. ولهذا لم يسأله سؤال استفسار فقال هل هل يقف الامام اه من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها وهل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا؟ بل قال له على سبيل

الجزم - [00:09:24](#)

وكانه كأن انس رضي الله عنه اخبرهم بذلك قبل ان يقول ذلك ولهذا قال لما رأى اختلاف قيامه قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة كصلاتك الحديث - [00:09:49](#)

لما رأى اختلاف الموقف وهذا دليل بين على اختلاف الموقفين خلاف موقف من الرجل واختلاف الموقف من المرأة وهذا قول الجمهور هذا قول الجمهور خلافا للاحناف حيث قالوا يقف عند صدر الرجل - [00:10:06](#)

وعند صدر المرأة وعند الماء وعند مالك. في رواية انه يقف عند رأس الرجل وعند رأس المرأة قول الجمهور مذهب احمد والشافعي انه يفرق بين القيام في القيام في الجنائز بين الرجل والمرأة. لهذا الحديث - [00:10:27](#)

ولا يقال ان انه يقاس الرجل على المرأة لا يقال ذلك بل الامر اما ان يقال ان الحديث عام لو لم يرد الا هذا الخبر ويكون في قول سمرة اه رضي الله عنه انه وقف عند وسطها ووسطها دليل على انه يقف عند وسط الجنابة - [00:10:45](#)

لو كان لم يرد الا هذا الخبر لكن هذا حديث انس رضي الله عنه دليل على الفرق فاما ان يقال بالعموم لو لم يكن وبالاحي سمرة او بالتفريق لدلالة حديث انس - [00:11:13](#)

حديث انس لو ولو لم يلج الباب الا هذا الخبر ولو لم يرد في الباب الا هذا الخبر لكن ورد في الباب خبران فسر حديث انس حديث سامر رضي الله عنه بين انه خاص بموقفه من المرأة انه خاص بموقفه من المرأة - [00:11:35](#)

وهذا هو الصواب في هذه المسائل هذا انس رضي الله عنه اختلف موقف اختلف موقف النبي عليه الصلاة والسلام هو الاسوة والقودة صلوات الله وسلامه عليه ثم العلماء التمسوا شيئا من الحكم في هذا فالله اعلم - [00:11:57](#)

والله اعلم يعني استأنسوا هل هناك حكمة في فرق بين الرجل والمرأة معلوم ان افعال الشرع كلها حكم لكن احيانا تظهر واحيانا لا تظهر على العبد التسليم ان ظهرت الحكمة فتور على نور. وان لم تظهر فانه يسلم - [00:12:16](#)

فيما جاء في الشرع يسلم في هذه المسألة وفي غيرها ومن ذلك قول ابي الزيناد رحمه الله كما ذكره البخاري في صحيحه اه على حديث عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة بنت عبد الله العدوية - [00:12:34](#)

انها قالت يا ام المؤمنين ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت احرورية انت؟ كنا كان يصيبنا هذا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:12:53](#)

قال ابو الزناد ومعناه ان من امور الشرع قبور لا يكون الا التسليم لها الا التسليم لها من ذلك ان الحال تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قال ان ان امور الشرع - [00:13:09](#)

او ان وجوه الشرع لترد كثيرا على خلاف الرأي كما يجد المسلمون بد من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وهذا الذي قاله قاله بعضهم ان كان الصواب - [00:13:32](#)

ان الحكمة ظاهرة حكمة ظاهر هو في الامر فيه حكمة لكنها ايضا حكمة ظاهرة الفرق بين الصوم والصلاة حين قضاء الصوم وقضاء الصلاة. عائشة رضي الله عنها ارادت ان تبين ان الواجب التسليم - [00:13:54](#)

مقالة آ لها تقضي الحال والصلاة احل نية انت لانهم يأمرونها بقرار الصلاة تبينت لها ذلك رضي الله عنها وقالت ان الشرع انا نؤمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة - [00:14:13](#)

ويدل على لابد من امر جديد لقضاء الصلاة. فلما لم يرد دل على ان الصلاة لا يجب قضاؤها كما تقدم ان الحكمة ظاهرة في قضاء الصوم لان الصوم مرة الواجب مرة واحدة في العام - [00:14:34](#)

فاذا اصاب الحيض ستة أيام سبعة أيام ولم تؤمر بقضاء الصوم فانه يكون شهر وناقصا يعني لا تصوموا يعني الا هذي الا ايام طهرها بخلاف الصلاة الصلاة فانها اذا طهرت - [00:14:52](#)

مباشرة مباشرة اما ان تطهر في وقت صلاة او في وقت قريب من وقت والغالب انها تطهر في وقت صلاته تظهر بين الظهرين مثلا تطهر بين العشائين تظهر بين العشاء والفجر - [00:15:15](#)

يطهر مثلا بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وربما طهرت ضحى من النهار فاذا طهر الضحى فان وقت الصلاة قريب. فمباشرة تكون الصلاة واجبة عليها بدخول وقتها او في الوقت الذي طهرت فيه - [00:15:36](#)

بخلاف الصوم فانها حين تطهر الصوم الواجب لاجل مرة في العام فلو لم تؤمر بقضاء هذا الصوم يعني يبقى الصوم الواجب تنتظره حتى العام الاتي. حتى العام الاتي بصرف النظر عن الصوم المستحب كما انه - [00:15:56](#)

بصرف النظر عن الصلاة النوافل لكن الكلام فيما امر الله به ولهذا لما كانت الصلاة تتكرر ثم ايضا امر اخر اخر يعني في هذا ان الصلاة لو امرت بها تتكرر كل شهر في الغالب - [00:16:22](#)

لو امرت كل شهر ان تقضي الصلاة المفروضة لكان فيه مشقة فيه مشقة اما الصوم فانه في شهر واحد في شهر رمضان فلا تقضيه الا

مرة واحدة. فكأن الحكمة ظاهرة في تحصيل المصلحة في قضاء الصوم - 00:16:44

وفي دفع المشقة وتكرار الصلاة كل شهر مع ان حصول الصلاة الواجبة والمقصود منها حاصل في الوقت في الوقت ان تظهر في وقت حجم الصلاة او في وقت وقت الصلاة - 00:17:09

قريب منها فلماذا في هذه المسألة ان الحكمة والله انها قد يكون والله اعلم قد يكون في بطنها جنين فتكون الصلاة يعني غريب اه من موضع الجليل وقيل انه لاجل - 00:17:31

آآ ان يستر المرأة وانهم في ذلك الوقت لم يكن يعني يوضع عليهن يعني معنى انه انه يكون حاجزا بين رجال بينه وبين المصلين خلفه لكن هذا فيه نظر والصواب ان يقال - 00:17:54

هذا هو ما دل عليه الشرع والحكمة قد تكون ما تقدم من جهة الصلاة عليها وقد تكون اشتملت على شيء فالله اعلم وقيل غير ذلك مع ان هذه المسألة وهو مسألة - 00:18:15

الصلاة في وسط وعلى وسط المرأة وعند رأس الرجل هذا على سبيل الاستحباب. هذا على سبيل الاستحباب فلو صلى عند وسط الجميع اجزاء او عند رأس الجميع اجزاء عند عامة اهل العلم - 00:18:35

وهنا في نفس ابي داود بل عند احمد والترمذي زيادة انه قال فاقبل علينا العلاء بن زياد عند احمد و الترمذي فاقبل علينا العلاء بعدما سأل انس رضي الله عنه - 00:18:55

فاقبل عليه يعني لما سأله وقال لهم هذا هو موقف رسول الله سلم من الرجل والمرأة يقوله ابو غالب نافع اقبل علينا العلم الجد فقال احفظوا فقال احفظوا وكذلك عند ابن ماجة لكن لم يقل فاقبل فلم لم يقل على قال فاقبل علينا - 00:19:15

اقبل علينا وظاهره ان المراد على بن زياد قد توهم ان المراد اقبل علينا انس ابن مالك وانه هو الذي قال احفظوا لكن سياق ما جنه قال العلاء ابن زياد - 00:19:38

يا ابا حمزة هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي كما صليت على المرأة وكذلك على الرجل قال نعم قال فاقبل علينا وقال احفظوه. والمراد فاقبل علينا هو القائل. فقال يا ابا حمزة وهو العلاء ابن زياد. وهذا فيه دلالة على - 00:19:50

ان الامر بالحفظ ضبط العلم انه كان من سنة السلف وهذا امر متواتر عنهم لكن حتى الامر الاول وانه وان مثل هذه المسائل التي فيها فرق ينبغي حفظه. قال احفظوا - 00:20:13

وان العلم مبني على الحفظ. يعني احفظوا هذه المسألة التي فيها الفرق بينما هو الموقف من الرجل والموقف من المرأة في صلاة الجنابة وهذا يعني يقال في الفوائد النادرة التي تحتاج - 00:20:33

الى فهد وضبط وتفريق قال رحمه الله وعن عمار مولى الحارث ابن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة تقدم او فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه. فصلى عليهما - 00:20:50

وفي القوم ابو سعيد وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابو داود وهذا الحديث عندهم باسناد صحيح. رواه النسائي وابو داود باسناد صحيح - 00:21:20

ايضا قوله عن عمار مولى الحارث ابن نوفل هذا هو عمار ابن ابي عمار عمار ابن ابي عمار يقول في التقرير صدوق ربما اخطأ من الثالثة مات بعد العشرين ومسلم والاربعة - 00:21:47

وانا راجعت ترجمة عمار الحارث فتبين انه ثقة بل الصواب انه ثقة خلاف ما قال الحافظ لان الحافظ رحمه الله كثيرا ما تقل هذه العبارة يقول صدوق وربما اخطأ فاذا رجعنا الى اصل كتابه التهذيب الذي هو اصل التقريب - 00:22:09

تجد انه قيد عبارات الائمة الكبار الامام احمد ويحيى ابن معين كذلك بو حاتم وغير حفاظ بكلمة لابن حبان يقول ربما اخطأ او له خطأ يعتمدوا الى عبارات الائمة الكبار هؤلاء الذين وثقوا هذا - 00:22:31

هذا الراوي هذا الراوي فاطلقوا توثيقه مثل عمار هذا عمار ابن ابي عمار الامام احمد ابو داود قال ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وكذلك قال ابو زرعة لا بأس به والنسائي قال لا بأس به. ومنهم من اطلق توثيقه كما قال احمد - 00:22:53

وابو داوود بهذا يتبين انه ثقة انه ثقة ولا وابن حبان رحمه الله قال كان يخطئ يخطئ ومن ذا الذي يسلم من الخطأ؟ منذ كان يخطئ وخاصة مثل العبارات اذا قيل كان يخطئ - [00:23:16](#)

تكون عبارة في سياق الاثبات كان يخطئ وكان يخطئ تحصل بمرة واحدة او مرتين يعني اذا قلت فلان يخطئ فهذا لا يدل على ان خطؤه متتابع او ان خطؤه انما الذي يحذر - [00:23:39](#)

ان يكون خطؤه اكثر من صوابه او ان يستوي خطأ لان المراتب اما ان يكون خطؤه اكثر من صوابه فهذا ضعيف وكذلك استوى خطؤه وصوابه هذا موضع اجتهاد ومثل هذا ايضا - [00:23:56](#)

يتوقف فيه. اما اذا كان يخطئ وكصوابه اكثر الاصل عدم الخطأ حتى يتبين خطؤه وهذا يقع لكثير من الرواة اه اما اذا كان له خطأ فهذا يقع للائمة الحفاظ الكبار - [00:24:17](#)

هذا يقع للائمة كبار الحفاظ والذي يعني يقول انه لا يخطئ يكذب في هذا يكذب في هذا ولا يمكن احد يعني من رواية الاخبار آ من الرجال الذين يروون الاخبار. من ذا الذي يسلم منه؟ الخطأ - [00:24:33](#)

لكن الاخبار التي ترد في هذا الباب حين يروى الخبر يتبين الخطأ حين يروى الخبر من ظلم اخري يتبين الخطأ والاطعاء تختلف قد يكون خطأ يحتمل قد يكون خطأ لا يحتمل - [00:24:59](#)

ومثل هذا كما تقدم هذا الراوي على على الطريقة الاظهر انه ثقة كما تقدم ومن ايضا في في التهذيب انه ذكر ايضا البخاري وانه قال بعد ما شاء حديث حديثا حديث ابن عباس - [00:25:14](#)

حديث لابن عباس من طريق عمار ابن ابي عمار فقال لا يتابع عليه لا يتابع عليه هذا يبين ان انه ان الخطأ الذي لا تابع عليه يترك وهذا في باب الديات في باب السن او دية السن - [00:25:45](#)

في حديث في باب الديات اخطأ فيها ولهذا العلماء يبين خطأ. الذي لا يتابع عليه. يعني لا احد يتابعه ولم يوافقني يعني لم يوافقه احد على هذا فيخطأ. ومثل هذا - [00:26:05](#)

طريقة البخاري رحمه الله امثاله انهم يجتنبون ما اخطأ فيه ما اخطأ فيه وهذا يقع لكثير من اه الثقات الكبار يقع لهم مثل هذا. فهذا الخبر اسناده صحيح كما تقدم وهو دليل بين على ما بوب له رحمه الله وهو حال اجتماع - [00:26:17](#)

انواع ومن ذلك حين يجتمع صبي يعني ذكر واثى صبي وامرأة وهنا قال صبي فقدم الصبي مما يريد القوم وهذا يبين ان الصبي يكونوا الى الامام والمرأة الى جهة القبلة وضعت المرأة ورأه يعني الى جهة - [00:26:43](#)

الى جهة القبلة والصبي الى جهة الامام وبينها الاصعب سعيد وابو قتادة وابو هريرة. وابن عباس انه من السنة وفي رواية الصحيح الاخرى ايضا عند عند النسائي باسناد صحيح ايضا - [00:27:05](#)

انه صلى على تسع جناز. حديث ابن عمر انه صلى على تسع جناز وفيهم ام كلثوم وابنها زيد. ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب. زوج عمر رضي الله عنه - [00:27:21](#)

وابنها زيد توفي جميعا فوضعت وضعت جناز الرجال ثم بعد ذلك ابنها ابن ام كلثوم رضي الله عنها ابنها زيد ثم هي فوضع الرجال اولاً ثم الصبي ثم امك ذو. وان هذا هو الواجب وهذا رواه النسائي ايضا باسناد صحيح - [00:27:35](#)

وهذا يفسر هذه الرواية لان الحديث واحد. الحديث اللي رواه عمار مولى عمار ابن ابي عمار مولى الحارث ابن نول حديث واحد في هذا الباب وهو احيانا يقول جيء بام كلثوم - [00:28:11](#)

وابنها زيد ابن عمر رضي الله عنه لانه تزوج امكثوم بنت علي ابن ابي طالب علي ابن ابي لما توفيت توفيت رضي الله عنها هي وابنها جعل ابنها مما يلي الرجال وهي الى جهة القبلة - [00:28:27](#)

هو حديث واحد تارة يقاس صبي وامرأة وتارة يقال ام كلثوم ابنها زيد ثم قال وعن عمار ايضا هو عمار ابن ابي عمار ان ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها - [00:28:56](#)

ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد وابنها زيد ابن عمر وابنها بدل آ المعطوف على اسم ان وابنها اه زيد ابن عمر اخرجت

جنازتهما وهذا جملة فعلية هي الخبر. اخرج جنازتهما - 00:29:13

فصلي عليهما فصلى عليهما امير المدينة صلى عليه وهو سعيد بن العاص الاخرى ايضا فجعل المرأة بين يدي الرجل يعني امامه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير. وثم الحسن والحسين. ثم الحسن - 00:29:40

الحسين الحسن والحسين اخواني رضي الله عنهم جميعا تم الحسن والحسين وهذا يبين ان هذه الواقعة قبل سنة خمسين قبل سنة خمسين لان الحسين توفي سنة خمسين للهجرة واصحاب الرسول كثير. وتقدم ابو قتادة وابو هريرة وابو سعيد وابن عباس. وكذلك ايضا ابن عمر باسناد صحيح - 00:30:10

عمر والذي ام الناس هو امين ودين السعيد ابن العاص وهذا اللفظ الذي بذكر آآ بذكر بذكر ان بذكر ان اصحاب رسول الله يومئذ كثير وكذا ذكر الحسن والحسين هذا اللفظ عند البيهقي في سننه الكبرى - 00:30:47

العمدة على الرواية الاولى عند ابي داود والنسائي واسنادها صحيح وعن الشعبي وعامر بن شراحيل الشعبي في سنة بعد المئة في ثلاث سنوات جليل من الطبقة الثالثة رحمه الله ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر توفي جميعا - 00:31:15

واخلي الجنازة واخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة. فسوى بين رؤوسهما وارجلهما حين صلى عليهما حين صلى عليهما رواه سعيد في سننه هذي الرواية انا لما اطلع سندها يحتاج الى النظر في سندها اه لكن معناها سبق - 00:31:39

لانه كثيرا ما ما يعجو روايات الى والى سعيد ابن منصور ومنها هذا الاثر هذا الاثر كذلك وقوله رواه رواه والظاهر رواهما سعيد لان هاي طريقته رحمه الله انه رواهما ونبه عليه - 00:32:17

في الاصل ونون والصواب كذا في الاصل ونون. والصواب رواهما وكذلك هو الصواب اه لكن الاثر الاول رواه البيهقي رواه البيهقي فهذا الاثر يحتاج الى المراجعة فسوى بين رؤوسهما وارجلهما حين صلى - 00:32:45

عليهما فان هذا اه يوههم ان جيد كبير ان جيد كبير وظاهر ما تقدم انه صبي انه صبي ولهذا لو كان كبيرا فانه يصف مع الرجال. يكون مع الرجال لا يكون خلفهم. لا يكون خلفهم - 00:33:05

تقدم للامام المجدي رحمه الله في الاثر السابق انهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا دخل الرجال ثم النساء ثم آآ الصبيان وانه قال حجة لتقديم الصلاة عليهما انه - 00:33:32

اه في الصف في صف الرجال والنساء انه صف الرجال ثم النساء. ثم الصبيان قال يعني ان هذا حجة في هذا الباب كما تقدم الاشارة الى ان هذا الاثر لا يثبت - 00:33:58

انه كما سبق وان الصواب في هذا بدون ذكر هذا التفصيل. ان هذا التفصيل كما في حديث ابي ابي عسيب ابي عسيب رضي الله عنه بدون هذا التفصيل وحديث عسير عند - 00:34:15

الامام احمد ثم ايضا الصواب في هذه المسألة هو ما دل عليه هذا الاثر انه صف الرجال ثم الصبيان يعني من جنسهم ثم بعد ذلك النساء قال رحمه الله وعن - 00:34:33

باب الصلاة على الجنازة في المسجد. باب الصلاة على الجنازة في المسجد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص لما توفي سعد بن ابي وقاص - 00:34:57

ادخل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه انكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلبنا بيضاء - 00:35:13

في المسجد صهيب واخيه رواه مسلم وهذا عند مسلم من طريق ابي سلمة عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص الحديث كما تقدم عنها رضي الله عنها - 00:35:34

وهو دليل ظاهر على ما بوب عليه رحمه الله في الصلاة على الميت في المسجد حديث عائشة صريح في هذا وسعد ما وقعته في سنة خمس وخمسين للهجرة. وهو اخر العشرة موتا كما يقول حافظ في التقريب - 00:35:52

وفيه ان عائشة رضي الله عنها لما انكروا عليها ذلك. قالت كم صحيح مسلم ما اسرع ما نسي الناس ما اسرع ما نسي الناس ما صلى

ابني بيضاء نسبي الى الى امهم ابني فمر به على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا عليه صلينا على سعد رضي الله عنه في المسجد وهذا دليل ظاهر على جواز - 00:36:33

الصلاة على الميت في المسجد ولقول الشافعي واحمد واسحاق وجمهور العلماء خلافا لمالك وابي حنيفة اول شيء يأتي ايضا اثار في هذا الباب تدل لصحة هذا الاصل وهجور الصلاة على الميت في المسجد. لكن الاكثر - 00:36:52

هو الصلاة عليه في المصلى وسبق في حديث النجاشي ان النبي خرج بهم عليه الصلاة والسلام وصلى عليه خرج بهم كما في حديث جاء في حديثه في حديث ابن عباس في حديث جابر وفي حديث ابي هريرة - 00:37:15

بالصلاة على النجاشي وانه خرج به وصفوا خلفه حديث ابي هريرة وفي حديث جابر قال كنت في الصف الثاني وفي الثالث وكبر عليه وكبر اربعا عليه الصلاة والسلام. وان هذا هو الاكثر - 00:37:31

من هديه عليه الصلاة والسلام. لكن ربما صلي في المسجد ربما صلي في المسجد وان هذا لا بأس. وان كان الاكثر الاشهر والصلاة عليه مصلى وذلك اشاعة هذه الجنابة لان حين تكون في الصحراء وفي المصلى اذا كان هناك مصلى خاص - 00:37:50

فانه يظهر ويراهها الناس يكون ابلغ في كثرة الحضور على هذا الميت. ابلغ في العبرة والعظة النبي عليه الصلاة والسلام امر بتذكر هذه من لذات ولا شك انه حين تحمل الجنابة بين الناس اه بعد ما يفرغ من شأنها فتحمل - 00:38:13

وترى وهي والناس يمشون بها فلا تغيب عن عن اعينهم حين يدخل بها المسجد بل لا تزال امام مناظرهم لانهم يمشون ويسبرون بها توضع في الصحراء اذا لا شك يتعالم الناس ويقولون ما هذه؟ انظرون من هذا الميت؟ ما هذا - 00:38:35

حتى اذا تحققوا يعني امره وانه ميت يكون ابلغ العبرة والعظة وكثرة المصلين هذا فيه مصالح عظيمة. لكن مع ذلك يجوز الصلاة عليها في المسجد لجلالته الاخبار والاثار والخبر حديث عائشة الصريح في هذا اما حديث - 00:38:56

ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كما يروى خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له هذا الخبر من طريق صالح بن ابهان مولى التوأمة مولى التوأمة وهو من طريق ابن ابي ذئب عنه - 00:39:18

من اهل العلم من قال انه روى عنه قبل الاختلاط ومنهم من قال كريم احمد وجماعة انه اما انه روى عن بلد الاختلاط او لا يدري في الصحة هذا الخبر - 00:39:35

وفي بعض النسخ المسموعة المقروءة كما نبهها عليه بعض الشراح قالوا ان في كثير من او في بعض النسخ المسموعة المقروءة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا شيء له - 00:39:47

اه فالمعنى انه فلا شيء عليه. فان اسأتم فلها. يعني آا عليها على لكن الخبر ان كان ان لم يثبت لا يحتاج الى هذا التأويل ثم مع ورود هذه الاحتمالات من جهة دلالة المتن ومن جهة - 00:40:06

اه الكلام في السند فهناك خبر صريح صحيح قالت عائشة رضي الله عنها بمحظر هؤلاء الناس. والصحابة قام جمع من الصحابة موجودين في ذلك الوقت سنة خمس وخمسين وخصوصا يعني في في المدينة في المدينة في المدينة - 00:40:23

وعائشة رضي الله عنها لما ذكرت الناس بهذا سلموا لها. اما انهم تذكروا وتعالوا او نسلما لها رضي الله ثم ذكرت القصة فلان وعلان قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء الا في المسجد - 00:40:44

ذكرت واقعة في هذا ومن الدالة في هذا ايضا قال وتام الخبر قال وفي رواية وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد - 00:41:03

رواه الجماعة الا البخاري. وهذا من طريق عبد الواحد ابن حمزة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عبد الواحد ابن حمزة ابن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها - 00:41:25

عند الجماعة من هذا الطريق والاناقد الا في جوف المسجد وهذا ايضا اصلح في الدلالة وعن عروة وهو ابن الزبير رحمه الله توفي سنة اربعة وتسعين قال صلى قال صلى على ابي بكر - 00:41:47

في المسجد وعن ابن نعم صلي على ابي بكر في المسجد وعن ابن عمر قال صلى عمر في المسجد صلى على وعن ابن عمر قال صلى لعمر في المسجد رواهما سعيد وروى الثاني مالك - [00:42:10](#)

نعم حديث المتقدم اللي عنده اللهم صلي على المسجد تقدم من ولاية عبد الواحد بن حمزة عن عباد وعبد الله ابن الزبير ان عائشة وايضا في رواية اخرى عند الجماعة للبخاري - [00:42:33](#)

وكذلك الا ابا داود وابن ماجة من طريق صالح ابن عجلان تابع صالح بن عجلان عبد الواحد ابن حمزة العباد عبد الله بن الزبير وكذلك عند ابي داود زيادة قرن مع صالح ابن محمد بن عبد الله بن عباد - [00:42:54](#)

وقيل ان هذا لا يعرف المقصود بالحديث يعني معروف في الرواية عن عائشة من طرق عنها من رواية عبد الله بن زبير عباد هذا ثقة كبار اولاد عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه - [00:43:11](#)

يقول حديث عروة او قول عروة انه رضي رحمه الله قال صلى علي بكر في المسجد هذا رواه ابن ابي شيبة رواه ابن ابي شيبة وابن حزم قال هذا اسناد صحيح - [00:43:30](#)

وجزم صحته وقال كلام معناه ان هذا اسناد عظيم اسناد يعني نير كالشمس لكن هذه مما خفي على ابن حزم ابن حزم رحمه الله لا بصر له في الغالب في كثير من العلل او في العلل - [00:43:45](#)

يجزم باشياء يعلم اهل الحديث انها خطأ. جزم بلا تردد. هذا واقع له في اوهام كثيرة ووظن ان عروة ادرك هذا. وعروة لم يدرك. عروة لم يولد الا في اخر خلافته ابي بكر عمر رضي الله عنه. سنة - [00:44:00](#)

وعشرين او نحو ذلك او في اول اربعة وعشرين فهو لم يدرك هذه الواقعة وان كان نفس الحكم هذا ثابت او او نفس هذا الحكم ثبت بالسنة كما عائشة. والثابت قول ابن عمر - [00:44:19](#)

قول ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد صلي عليه المسجد والامام ماجد رحمه الله عزا هذين الاثرين الى سعيد والثاني عن مالك. الثاني رواه مالك عن نافع عن ابن عمر. ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسنادين - [00:44:36](#)

باسناد صحيح كل اسناد من اسانيدهم اسناد فهو اسناد صحيح عظيم في ان عمر صلي عليه في المسجد وجاء ان الذي صلى عليه علي رضي الله عنه روي وروي وقيل انه صهيب والله اعلم لكن الصلاة عليه في المسجد رضي الله عنه هذي ثابتة بهذا الاسناد الصحيح - [00:44:58](#)

عظيم وهو دليل على ما تقدم في انه لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد خلافا لمن كره الصلاة عليه في المسجد وتعللوا وهي اما ان الميت يعني بعنوته ينجس او نحو ذلك او يعني ذكروا علل واهية ذكروا علل واهية او يخشى مثلا ان يخرج من الميت شيء ونحو ذلك - [00:45:22](#)

وهذا قول مصادم للنصوص والمسلم لا يجلس حيا ولا ميتا ولا ميتا ولهذا حديث سهل لما لم يستطيعوا في سنده اجابوا عنه بجواب ضعيف فقالوا ان قول عائشة رضي الله عنها - [00:45:52](#)

صلي عليه في المسجد يعني ان المصلين في المسجد وهو خارج المسجد وهذا التأويل منابذ ومصادم رضي الله عنها مصادم لانه استدل لان اول هو الصريح في قوله في المسجد - [00:46:14](#)

اللفظ الثاني في جوف المسجد في جوف صريح لا يحتمل. الامر الثالث انها رضي الله عنها امرت ان يمر به في المسجد وصلى عليه المسجد قالت ما صلى رسول الله على ابن ابي بيضاء الا في المسجد - [00:46:37](#)

هذا من جنس ما يكون من التأويلات والاستنباطات التي تعود على النص بالابطاء فهي باطلة وهذا مثل هذا لكن هذا احيانا يلجأ التعصب لبعض الاقوال الى مثل هذه التأويلات ثم الاثار على خلاف ذلك كما في الصلاة على عمر رضي الله عنه - [00:46:54](#)

عمر رضي الله عنه صلى عليه في المسجد في هذا الاثر العظيم وموت عمر رضي الله عنه كان الصحابة متواجدين متوافرين في المدينة وعمر رضي الله عنه لم يسمح لهم يعني لكثير منهم بل - [00:47:19](#)

في المدينة رضي الله عنهم يعني كانوا في المدينة وكان اجتماعهم بالمدينة وخصوصا في حادثة موته رضي الله عنه. فاجتماعهم

على هذا وصلاة المسجد يكون من اعظم الاجماع على مثل هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم - [00:47:34](#)

قال رحمه الله ابواب حمل الجنازة والسير بها. والسير بها وهذا بعد الفراغ من الجنازة. والصلاة عليها آثم بعد ذلك حملها والسير بها الى المقبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه - [00:47:55](#)

قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة وهذا الحديث اه رواه ابن ماجة من طريق عبيد - [00:48:19](#)

ابني وهو احد الرواة الثقات عن ابي عبيدة ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وقيل اسمه عامر وهو ثقة بالرجال الجماعة قال قال عبد الله وهذا الاثر على طريقة كثير من الحديث منقطع. وان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه - [00:48:46](#)

وصرح بذلك وانه لم يزعم من ابيه لكن على طريقة بعض الحفاظ يعقوب ابن شيبه صرحوا بان ابا عبيدة عن مسعود مشند منهم من صرح باتصاله وقال بعض الحفاظ المتأخرين القائمة ان وهو ايضا مقتضى كلام متقدمين ان ابا عبيدة - [00:49:10](#)

يحفظ يا ابي وحديث ابي وان لم يحفظه عنه فهو يحفظه عن كبار اصحابه عن كبار اصحابه ولهذا جزموا باتصال ما رواه آابو عبيدة عن ابيه وحكموا بصحته. فعلى هذه الطريقة يكون الاسناد صحيح - [00:49:40](#)

يكون الاسناد صحيح ويكون حجة في اه مشروعية حمل الجنازة من جوانب السرير كلها. جانب السرير الايمن. جانب السرير الايسر وجانبى الايمن والايسر من الخلف. ثم اختلف العلماء اه في طريقة - [00:50:04](#)

حمل الجنازة على هذا قالوا انه يبدأ بجانب السرير المتقدم الذي عن يمين الميت عن يمين الميت لان الميت يكون على ظهره اذا كان على ظهره جهة يمينه جهة يمينه - [00:50:27](#)

جهات من يتقدم اليه. يذهب الى جهة اليسار من يريد ان يحمله ويجعله على كتفه الايمن ثم يرجع الى الخلف يرجع الى الخلف ثم يحمل الجهة من الخلف ويضعه على كتفه الايمن - [00:50:48](#)

ثم يذهب الى الامام مرة اخرى ويكون عن يسار الميت يكون عن يسار الميت ويحمله على كتفه الايسر ثم يرجع خلف يرجع خلف ثم يجعل آاب الجانب او الركن الخلفي - [00:51:14](#)

الخلفي الذي يكون على يمين الماشي على كتفه الايسر وقيل يشتهي وقال احمد يستدير قال الامام احمد يستدين معنى انه اذا بدأ من الركن الذي عن يمين الميت وحمله على كتفه الايمن - [00:51:36](#)

ثم رجع الى الخلف وحمل الجانب وحمل الركن النعش على كتفه الايمن ذهب الى يمينه من جهة الخلف فوطع ركنه الذي عن يسار الميت على كتف اليسرى ثم يتقدم - [00:51:55](#)

الى الامام فيحمله على كتفه الايسر وقيل يحمل بين العمودين يحمله بين العمودين. وعلى هذا اذا حمله بين العمودين فيحمل الجميع من الامام مرة ثم يرجع ويحمل من الخلف لكن ظاهر - [00:52:17](#)

حديث ابن مسعود انه يحمل بجوانب السرير كلها فلا يحمله بين العمودين فلا يحمل بينهم. وهذا هذه طريقة جاءت اي عن الصحابة عن ابن عمر وغيره عند ابن ابي شي وثبت عن بعضهم لكن اختلف في كيفية - [00:52:40](#)

الحمل هل يضعه اللي يضع يكون بين العمودين يعني على الجانب الايمن والايسر او يحمل بجوانبه الاربع وظاهر الاثر عن مسعود انه يحمل جنوب السرير الاربع وهذا في الحقيقة ان تيسر ذلك - [00:53:00](#)

لانه احيانا قد لا يتيسر لكثرة من يحمل الجنازة الا ان اه مثلا هو نفسه مثلا اذا كان يعني الجامع ليس بكثير فحمل الى الجهة المقدمة ثم رجع للخلف اذا حمل مكان من يحمل من الخلف ثم الذي تقدم اليمين اذا تيسر ذلك. وكل هذا على وجه لا يحصل به مشقة -

[00:53:22](#)

لا على الجنازة ولا على من يتبع الجنازة لانه قد يكون من يتبع الجنازة كثير ويكون التكلف في حمل الجنازة سبب في ضرر قد يؤدي الى سقوط الجنازة وهذا كله اذا كان يمشى بالجنازة اذا كان الجنازة لا تحمل. لكن اذا كانت تحمل الجنازة هذا لا يتأتى. مثل ما يفعل اليوم مثلا ان - [00:53:53](#)

جاهزة مباشرة في الغالب تؤخذ بعد الصلاة وتحمل في السيارة قد تحمل على الاقدام او على الاكتاف احيانا حين آآ تكون الجائزة مسورة تؤخذ الجنازة من السيارة مثلا التي تحملها فتوصل الى القبر - [00:54:18](#)

هذا قد يحصل لكن اذا كان حملها الى القبر تماما هذا لا يتيسر وبالجملته متى تهيا ذلك؟ فهذا لا بأس به على وجه يحجب المقصود ثم ايضا لا يحشر بمخالفة للسنة من جهة الاسراع بها. كما سيأتي الاسراع الذي هو دون الركض - [00:54:40](#)

انما هو مشي في همة ونشاط مثل ما يكون اه في الذي يرمل فيه في الطواف كما في حديث بكر الاتي ان شاء الله نرمل رملا نرن رملا. في حديث ابن مسعود حجب في هذا ولهي قال ثم ان شاء فليتروح - [00:55:04](#)

يعني بعد ان يفعل هذا الفعلي شافه اللي يتطوع يعني فليدع. وهذا يختلف قد متى يكون الجمع كثيف ويريد واخوانه يحبون هذا الشيء فمن ترك على سبيل الايثار محبة في اثار اخوانه فهل يبني يبتلي على مسألة الايثار بالقرب وتقدم الاشارة ان الصحيح ان الايثار - [00:55:25](#)

ايثار نوعان ايثار متاجرة هذا الصحيح انه مشروع ومطلوب وجاءت الاثار تدل على هذا ولا دليل يمنع منه وايثار على سبيل الرغبة والظعف فيترك مثلا موضع من الصف الاول يترك الدنو من لا على سبيل الايثار. والرغبة في وقاع السرور في نفس اخيه -

[00:55:51](#)

للمحبة بينهما او الاكرام له لكونه مثلا من اهل الفضل والدين والعلم مثلا اه فلمحبته لهذا الشيء اثره لا رغبة فهذا هذا نوع كسل وضعف المراد الايثار ليس على سبيل المتاجرة فهو متاجرة مع الله ثم حققه ابن القيم رحمه الله في كثير من كتبه اما القاعدة

المشهورة قوله - [00:56:15](#)

لا اثار في القرب هذه لا دليل عليها. لم يثبت فيها دليل وادلة تدل على الاثار المنقولة تدل على خلاف هذا الشيء لكن جاء ما يدل على مسألة الاستهام ثم لم نجد الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ومسائل لا تدل على - [00:56:40](#)

اه ثبوت هذه القاعدة. فهذا الخبر كله مبني او هذا الحكم كله مبني على ثبوت هذا الخبر وانه متصل من رواية ابي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود ومما يشهد له - [00:57:00](#)

وتقدمه جاء اثار في هذا الباب عن ابن عمر وغيره بعض ما جاء في هذا اسناده صحيح لكن تختلف الصفة في الحمل قال رحمه الله باب الاسراع بها من غير رمل - [00:57:16](#)

من غير رمل ويبين ان حمل الجنازة الجنازة والمشي بها يكون على وجه ذي همة ليس اسرعا اسراعه ولا ديبيا. انما يكون مشيا نشطا لكن قوله من غير رمل. هذا قد يخالف ما يأتي من حديث بكرة - [00:57:35](#)

ليس يذكره رحم الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنازة فان كانت سالحة فان كانت سالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - [00:57:57](#)

رواه الجماعة. وهذا عند الجماعة من رؤية سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة سعيد المسيب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنها وهذا الحديد دلالة بينة - [00:58:21](#)

في الاسراع قال اسرعوا بهذا امر واقل الاحوال الامر استحباب وحكى ابن قدامة وغيره الاجماع على الاستحباب وانه ليس بواجب هذا الاشراع ومن اهل العلم من قال انه يجب يعني انه - [00:58:40](#)

وقال وقالوا انه لا يجمع وذكروا على هذا قول ابن حزم وانه يقول انه يجب الاسراع يسراع بالجنازة. اسراع بالجنازة لكن اظهر ما ذهب اليه عامة اهل العلم وان الاسراع بها ليس بواجب - [00:58:59](#)

بواجب لما من وان كان الاحسان الى اخيك وحاجتي اليه امر يتعين على على المسلم ان يفعله. لقوله ان كانت سالحة قربتموها الى الخير. قربتموها الى الخير ما يدل على انه ليس بواجب حديث ابن عمر وهذا سيأتي ان شاء الله وهو الحي سالم - [00:59:19](#)

حي الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان النبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة يمشون يمشون امام الجنازة - [00:59:51](#)

هذا ربما يدل على هذا لكن الذي يظهر دلالة ليست بصريحة لان كانوا يمشون لا ينفي ان يكون المشي بهمة. فالمراد ليس فمن اراد بالاسراع المراد بعدم الوجوب انه لا يسرع بها - [01:00:05](#)

والاصل نفس الاسراع نفس الاسراع الذي يترتب عليه اه ان تخض الجنازة وان يترتب ضرر على المشيعين. ربما يخرج من الميت شيء. هذا لا يجوز. انما المراد الاسراع فيها الهمة بيع - [01:00:26](#)

بها ولهذا في حديث ابي بكرة رضي الله عنه لما رأهم يمشون بها مشيا ضعيفا اخذ السوط وجعل يهوي به عليهم وقد رأيتنا ونحن مع رسولوا رملا. نرمل رملا. هذا دليل على ان ابا بكر رأى وجوب ذلك. ان لا يمكن ان يرفع - [01:00:46](#)

يرفع الصوت فيه ادلة على امر واجب وخصوصا ان مثل هؤلاء ليس يقال تأديب تأديب صغار انما هو تأديب اناس اه كبار رجال ممن بلغ فهذا لا يكون الا على امر واجب - [01:01:09](#)

ومنها من قال اسرعوا بالجنازة المراد بالاسراع اي بشأن الجنازة بتجهيزها لتجهيزها بسرعة الكفن بالعجلة في غسلها وفي كفنها وفي الفراغ من شأنها في امر الكفن من التطيب ونحو ذلك. هذا منهم قال اسرعوا بالجنازة اي اسرعوا بها الى القبر - [01:01:25](#)

وعليه الاكثر حتى قال بعضهم كأنه يا جماعة ان التأويل الاول باطل ان قوله شريعوا بالجنازة يعني بشأنها في الغسل اما في غسلها والكفن ونحو ذلك. وبديل قوله ان كانت غير شر تضعونه عن رقابكم - [01:01:52](#)

وهذا يدل على انه الاسراع بشيء محمول تضعونه عن رقابكم ومن دلائل ضعف التأويل ان يكون في النص او في الدليل كلمة او جملة يدل على خلافه قال فشر تضعونه عنه رقابكم فيدل على ان الاسراع بشيء محمول على - [01:02:15](#)

الرقاب. رد بان الذي ان الذين يحملون ليس الجميع بعضهم لكن رد هذا الرد ايضا لان الحديث قال عن رقابكم ولا ولا يرد مثل هذا يقال انهم لا يحملوا بعض - [01:02:38](#)

لان الشيء قد يخاطب به البعض والحكم للجميع يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا ليس المعنى اذا انه يراه كل واحد منكم مناسب الرؤية الى الجميع اذا رأيتموه ولو رآه واحد - [01:02:57](#)

وثبت ذلك لزم الصوم للجميع. لزم الصوم للجميع. فكذلك مثل هذا اسرعوا بالجنازة وبالجمله كما يفسر هذا الخبر الاخبار الاخرى يدل على ان الجنازة على اية احوال اما ان يدب بها دبب مشي خائف هذا منهي عنه ورد في حديث ابي موسى - [01:03:15](#)

عند احمد وباسناد ضعيف انه رأى قوم يدبون بها فرغ السوط عليهم فقالت ان هذا فعل اليهود يدبون بالجنازة دببوا وبين لهم سنة في هذا سنة في هذا يعني هو الدبيب. الحال الثاني الاسراع ومعنى الركض. هذا منهي عنه لانه ينافي لانه يحصل ضد المقصود من الفرق بالجنازة - [01:03:36](#)

قد يؤذي المشيعين وقد يؤذي الجنازة. يؤذي الجنازة وربما مع اه الحركة الشديدة قد يخضها وقد يخرج منها شيء هذا شيء يأتي في الاثر الذي بعده اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة - [01:04:02](#)

قربتموها الى الخير. فيه دلالة ان كانت صالحة قربتموها الى الخير دلالة على ان المؤمن كما في الاثر الاخر اي في الصحيحين يعني ان كانت صالحة قد قدموني قدموني قررتموه هذا دليل هذا ايضا كما هو تقريب الى الخير - [01:04:21](#)

فهو تعجيل للمؤمن الى النعيم المعدلة قدموني قدموني بلاش شيء احب اليه مما امامه رسالة شيء احب اليه كما في حديث اخر عن عائشة وعن عباد الصامت وعن انس رضي الله عنهم - [01:04:49](#)

عائشة يا رسول الله كلنا يكره الموت قال ليس ذلك يا عائشة المؤمن يبشر عند الموت برحمته رضوانه فليس شيء احب الي والفاجر او قال الكافر يبشر بسخط الله وغضبه فليس شيء ابغض اليه مما امره. وهذا هو معنى هذا الخبر وهو معنى ما تقدم - [01:05:16](#)

من قول الجنازة اذا كان قدموني قدموني. وان كان فاجر وكافرا قالت يا ويلها اين يذهب بها هاي كلها تدل على هذا المعنى تعجيلها الى الخير. وما اعد الله للمؤمن - [01:05:42](#)

النعيم فلماذا يبادر وهذا من محبة الخير ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه من خير ما يحب لنفسه. كما ان المؤمن حين يكون في مثل هذا الموقف ويحمل على اكتاف - [01:05:58](#)

يحب ان يعجل به للخير لما يرى من الكرامة والرزوان وما يبشر به عند قبض روحه فليس شيء احب اليهم ما امامه فانت كما يحب المؤمن حين يرجو ذلك اذا لقي ربه كذلك يحبه لاختيه كما يحب الخير كما يحبه خيره لاختيه في الدنيا - [01:06:10](#) كذلك هو في الآخرة اشد ضرورة الى مثل هذا لا يؤمن احدكم حتى يحب لاختيه من الخير ما يحب لنفسه. هذا يشمل الحي ويشمل الميت كما في هذا الخبر وان كانت غير ذلك - [01:06:34](#)

النفوس الفاجرة المنافقة الكافرة عيادا بالله من ذلك. فشر تضعونه عن رقابكم يتخلص منه فيه مشروعية ابتعاد عن اهل السوء والفجور في الدنيا وفي الآخرة وفي حث على رفقة الصالحين - [01:06:52](#) انه اذا كان من اهل السوء والفجور يبادر يشرع به حتى تضع هذا الشر عن رقبتك وعن كتفك ومثل هذا اذا مات ايضا يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب كما في حديث ابي قتادة رضي الله عنه - [01:07:11](#) المؤمن يستريح من نصب الدنيا ونكدها لما قال مستريح ومستراح منه. معناه او مستراح منه اشتريها اجرة الحديث لما مر عليه بجنابة فالمؤمن يستريح من نصب الدنيا وكدها الى رحمة الله ورضوانه - [01:07:32](#) والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب فلماذا تعجل بوضعها القبر فان كانت صالحة قدمت الى خير عظيم. قدمت الى ما اعد الله لها من الشر والنكال عيادا بالله من هذه الحال وفيه كما تقدم حث على رفقة اهل الخير والصالح حتى ان رفقة عند ميت - [01:07:58](#)

مع انه ميت يعني ان الاصل انها لن يحصل منك منه ضرر. عليك في دينك في هذه الحال لموته الان لكن مع ذلك امر بالتعجيل الى قبره وضعه على الاكتاف - [01:08:28](#)

حتى تسلم من صحبتته دلالة بجهة المعنى على حث على صحبة الاخيار والصالحين وعن ابي موسى رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا في قوله اسرعوا بالجنابة الحافظ رحمه الله ذكر في الفتح لما تكلم على هذا الحديث - [01:08:45](#) ومسألة الخلاف في قوله اسرعوا بالجنابة وقال هو معناها اشار الى ان المراد بالاسراع به الاسراع به الى قبره يعني اثناء حمله وذكر حديث حصين ابن وحوح المتقدم انه قال لا ينبغي لجهة موسى ان تحبس بين ظهرانها لانه تقدم ضعف لكن ذكر اخبار مما ذكر في هذا الباب - [01:09:13](#)

مروان طبراني باسناد حسن عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مات احدكم فاسرعوا به الى قبره فاذا مات احدكم فلا تحبسوه اسرعوا به الى قبره. اسرعوا به الى قبره. وقال باسناد حسن. وهذا من اوهامه رحمه الله فلعله لم يستحضر حيوان قد راجعت سنده - [01:09:35](#)

اه مر معنا وهذا الخبر اكثر من مرة كلام على سند في مسألة تتعلق بالقراءة على الميت وان الحديث نادر ضعيف جدا وقد رواه الطبراني طريق يحيى بن عبدالله البابلتي - [01:09:55](#)

الباب لوتي الباب لتي. شبه الى باب. باب لوتي بلدة او قرية عن ايوب ابن ناهيك عن قال سمعت عطاء ابي رباح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:10:11](#)

ويحيى بن عبد الله هذا ضعيف وايوب ناهيك متروك وفيه اخر الحديث في الحديث ثم قال اقرأوا على عند رأس فاتحة الكتاب وعندي رجلي خواتيم سورة البقرة. والحين كما تقل اسناده ضعيف جدا. ليس كما قال الحافظ رحمه الله - [01:10:29](#) وعن ابي موسى رضي الله عنه قال مرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخضى الزق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه احمد وهذا ما رواه عن طريق ليث ابن ابي سليم عن اي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى - [01:10:51](#) وهذا الاسناد ضعيف من هذا الطريق ايضا اه وابن ماجة رواه وايضا رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة من هذا الطريق وانه رأى جنازة عليه الصلاة وانه وموسى رأى جنازة - [01:11:12](#)

انه رأى جنازة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم يسرعون بها فقال لتكن عليكم السكينة لتكن عليكم السكينة وهذا الخبر يعني اذا ثبت المراد بالاسراع بمعنى الركض بمعنى الركض بدليل قوله في هذه الرواية تمخض مخض الزك - [01:11:31](#)

والزق والشقاء الذي يوضع فيه اللبن او في العسل. وخصب السقاء وهو القربة صغيرة وكبيرة التي يوضع فيها اللبن تبخض حتى يخرج من اللبن يتمتع منه الزبد فيمخض مخضا ويحرك تحريكا يعلق على شيء ثم يحرك تحريكا قويا - [01:11:57](#)

شديدا حتى يخرج منه الزبد اذا المراد به الحركة القوية التي قد تتسبب في ضرر على الجنازة وعلى آآ الذين يتبعونها عن الذين يتبعونها. ولهذا عليكم القصد. القصد وسط وسط بين المشيتين ليس اسراعا - [01:12:23](#)

ولا مشيا ضعيفا بل الامر كما في حديث ابي بكرة رضي الله عنه. ولهذا قال وعن ابي بكرة رضي الله عنه قل قد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:47](#)

وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه احمد والنسائي رواه احمد والنسائي وهذا رواه احمد بن طريق عبيدة ابن عبد الرحمن جوشن عن ابيه عن ابي بكرة رضي الله عنه واسناد صحيحين الثقة وابوه ثقة. والحديث في قصة ان ابا بكر رآهم كما تقدم - [01:13:00](#)

فاخذ سوطا فجعل يهوي به عليهم رضي الله عنه فقال وان وقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل يعني لنكاد اشارة الى انهم يقربون من ذلك وان لم - [01:13:24](#)

يمشوا هذا المشي لكن الهمة فيه وفيه الهمة في المشي بها. وهذا واضح في مسألة التعليم مسألة التعليل ان كانت سالحة يعني كما هذه هذه اللفظ مسلم هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري نحوه - [01:13:43](#)

لفظ البخاري نحوه تطعون عن رقابكم وهذا المعنى في على هذا التأويل وعليه الاكثر ان المراد الاسراع بها حال المشي حال المشي وحال الحمل لا ينافي التأويل الثاني ذكره القرطبي وجماعة الذين قالوا في قوله اشرعوا الجنازة ان المراد به - [01:14:08](#)

اسرع بها مسألة وان هذا امر مطلوب يبادر بالجنازة وان لا تحبس الجنازة ولا تؤخر لا تؤخر هذا وان لم يدل عليه الخبر يعني نسا ان المراد به آآ اثناء حملها لكن من جهة المعنى - [01:14:35](#)

مراد يعني حين يموت انسان يبادر مباشرة الى تجريده من ثيابه ثم بعد ذلك ستر ثم بعد ذلك تغسيله قبل ذلك العناية به في بدنه وتليينه يديه وقدميه حتى لا تتصلب ويسهو الغسله. المقصود بعد العناية به وبعد التأكد - [01:15:01](#)

من موته اه في هذه الحال يبادر ويشرع به هو من جهة المعنى يدل هذا الخبر على هذا يدل هذا الخبر على هذا المعنى وان كان الاظهر كما هو قول الاكثر - [01:15:28](#)

ان المراد بالاسراع بها بعد حملها. لانها فرغ منها. وذلك انه فرغ من شأنها لان مسألة الغسل والكفن هذا امر لابد منه والهمة فيه مطلوبة اما الان فليس هناك شيء - [01:15:42](#)

يعوق عن دفنها ليس هناك شيء صلي عليها وفرغ من شأنها فحملت فبادروا بها الى آآ يعني بادروا بها الى القبر وكذلك ايضا في هذا هو في هذا المعنى وهو مفسر ايضا ويمكن يفسر هذا الخبر بحديث ابي بكرة في قوله - [01:15:59](#)

جنازة ان قول واننا وان يعني نرمل رملا بها يفسر ان المراد بها المشي بها اثناء شراع بها اثناء حملها الى القبر. وهذا خبر كما تقدم خبر صحيح اه ورد عند ابي داود والترمذي من حديث ابن مسعود - [01:16:25](#)

اه ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن المشي خلف الجنازة سئل عن المشي خلف الجنازة وهذا سيأتي ان شاء الله في حديث ابني عمر وهذا سيأتي في الباب الاتي ان شاء الله - [01:16:48](#)

انه سئل عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون ما دون الخباب ما دون الخبث فان كان خيرا عجلت ان كان خيرا عجلت وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار - [01:17:03](#)

هذا ايضا ذكر في هذا الباب في مسألة الاستعجال بالجنازة وهذا الخبر ضعيف من طريق رجل يقال له ابو ماجدة وهو مجهول قال احد الرواة لما سئل في نفس الخبر - [01:17:17](#)

من ابو ماج؟ هذا الراوي عن مسعود؟ قال طائر طار لنا يعني لا نعرفه لا نعرفه الا في هذا الاسم بهذه الكنية. والمعنى انه مجهول لكن ما دل عليه - [01:17:31](#)

ايضا هو معنى حبيبك وان لا نكاد نرمل والمشى العمرة في طواف العمرة طواف العمرة كان يخب عليه ما بين في مشيه عليه الصلاة

والسلام اه في في اشواطه الثلاثة - 01:17:47

وهذا هو قال لنكاد وهو قوله ما دون الخب. يعني يقرب من الرمل. وهو الخب وفوق المشي المعتاد ودون الحديث الاخير في هذا الباب وعن محمود ابني لبيب وهو صحابي انصاري تقدم اشارة - 01:18:12

اليه رضي الله عنه صحابي صغير قال هنا بن رافع قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرج به البخاري في تاريخه وهذا راجعة في تاريخ البخاري - 01:18:33

قال البخاري قال لنا ابو نعيم ابن دكي عن حدثنا اه عبد الرحمن ابن سليمان ابن الغسيل هو عبد الرحمن ابن سليمان ابن حنظل ابن الغسيل الذي يقالها ابن الغسيل - 01:18:53

عن عاصم ابن عمر ثقة حافظ وكان اماما في السيرة عن محمود ابن لبيب وهذا الاثر رواه ابن سعد من هذا الطريق. رواه ابن سعد من هذا الطريق وزاد حتى سقطت ارديتنا - 01:19:12

حتى سقطت ارضيتنا وان الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لما اسرع بهم جنس سعد ابن معاذ قالوا يا رسول الله يعني انه قد شق علينا الرسول يعني انك ان هذا المشي - 01:19:37

حتى اه تقطعت شق علينا فقال النبي عليه الصلاة والسلام نريد ان نسابق الملائكة الى سعد قبل ان تسبقنا اليه الملائكة تغسله كما غسلت حنظلة. كما سبقتنا الى حنظلة ثم لما ذهب ودخل - 01:19:53

الى عند ام سعد قال كل نائحة اكل الا ام سعد وهذا الخبر في ثبوته نظر في ثبوته نظر وعبدالرحمن هذا هو بن سليمان اه بن عبدالله بن حنظلة ومعروف بن الغسيل هذا روى له البخاري لكن لم يعتمد عليه وهو فيه لين فيه لين - 01:20:18

وربما مثله لا يحتمل منه مثل هذا. خاصة قوله حتى تقطعت نعالنا. والصحابة اشتكوا مثلا انهم شق عليهم بذلك. فليبين على ان اسرع بهم اسراعا خلاف المعتاد والخبار المتقدمة تدل على انه اسراع يكون - 01:20:42

اه شبيه بالرمل او قريب من الرمل فالخبر في ثبوته نظر لان ربما يقال ان هذا الخبر مخالف لما تقدم وان هذا لا يحتمل منه خاصة في واقعة سعد رضي الله عنه سعد بن معاذ والا لو ثبت - 01:21:02

فانه يكون ايضا في شاهد خاصة في رواية ابن سعد الطبقات الكبرى في شاهد لقصة حنظلات كما تقدمت قصة حنظلة والكلام عليها وان يعني جاء ما يدل على ثبوتها وهذا ايضا ربما يشهد لو ثبت - 01:21:23

لكن مما يشكل عليه انه ذكر فيه اه ما وقع في جنازة سعد وهذا الاسراع الى حد تقطع النعال فالظاهر والله اعلم ان هذه الافضل في ثبوتها نظر وان المشروع هو الهمة في المشي - 01:21:40

دون الركب بل هو اسراع فوق المشي المعتاد قريب من الخب والرمل ثم ذكر رحمه الله باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوع ويأتي ان شاء الله في درس اتى اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النار وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه - 01:21:58

سيدنا محمد - 01:22:17